# الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني.

د.مرزوقي وسيلة
أستاذة محاضرة -ب-
كلية الحقوق و العلوم السياسية-
جامعة أم البواقي

ملخص:

تزايد اهتمام البشرية بالبيئة نظرا للمساس المتزايد بها ، مما حدا بالمختصين و المهتمين بها إلى وضع ضوابط تضمن حماية و حفظ البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها : الماء و الهواء و التربة و النبات و الحيوان ،وتجدر الإشارة إلى أن الحق في بيئة طبيعية صحية يعد حقا من حقوق الإنسان الأساسية حيث يعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في جوان 1981 : « جميع الشعوب لها الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها».

و إذا كان إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية في وقت النزاع المسلح أمرا لا مفر منه، إلا أنه و مع ذلك فإن وجود تنظيم دولي لحماية البيئة سوف يقلل من هذه الأخطار إلى أقل قدر ممكن.

Résumé :

L'intérêt croissant de l'humanité portant sur les questions de l'environnement est due au grand nombre d'atteintes et transgressions portées sur ce dernier. Cela implique une action positive de la part des spécialistes et chercheurs en matière environnementale, afin d'établir les normes assurant la protection et la conservation du milieu naturel et ses différents composants : eau, air, sol , plantes et animaux.

Il faut noter dans ce cas la, que le droit à un environnement naturel sain est un droit humain fondamental, il fait partie intégrale de la troisième génération des droits de l'homme, l'article 24 de la Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples, adoptée en Juin 1981, stipule que : « Tous les peuples ont droit à un environnement satisfaisant et global, propice à leur développement».

Ainsi, nous pouvons signaler que même si les dommages causés au milieu naturel et ses composants en période de conflits armés sont inévitables, mais l'existence d'un organe international visant la protection de l'environnement, permettra de réduire ces dommages au minimum possible.

مقدمة:

لقد بات موضوع حماية البيئة من أهم القضايا التي تؤرق المجتمع الدولي بالنظر إلى كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها يوميا و في جميع المناطق، حيث تحولت إلى هم يؤرق حياة المهتمين بشؤون المجتمعات البشرية.

وقد أصبحت قضيَّة البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءا من تلوّثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها، من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وما تواجهه البشرية اليوم من مشكلات وكوارث بيئية إن دلّ على شيء، فإنَّمَا يدلّ على غياب الوعي والحس البيئي .

نتيجة لهذا سعت الدول جاهدة لوضع قواعد قانونية لحماية البيئة من جميع المخاطر التي تتعرض لها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وبالنظر إلى ما تتعرض له البيئة زمن النزاعات المسلحة فقد سعت الدول من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني للنص على بنود خاصة بتوفير الحماية للبيئة الطبيعية.

و بالموازاة مع ذلك حظيت البيئة في الشريعة الإسلامية باهتمام بالغ، فهي ميراث الأجيال، وفيها أودع الله كلّ مقومات الحياة للإنسان، لذلك أرسى الإسلام الأسس والقواعد والمبادئ التي تضبط وتقنن علاقة الإنسان ببيئته، لتتحقق من خلالها العلاقة السوية والمتوازنة التي تصون البيئة من ناحية، وتساعدها على أداء دورها .

فالشريعة الإسلامية كانت السباقة إلى إقرار الحماية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، و هو المسعى الذي سار حذوه واضعو القانون الدولي الإنساني في محاولة معالجة الآثار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية جراء النزاعات المسلحة.

و عليه فالإشكالية التي نطرحها هي: ما مدى كفاية قواعد الحماية المقررة للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني مقارنة بالشريعة الإسلامية؟

و سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطة التالية:

مبحث تمهيدي:الإطار المفاهيمي للدراسة.

المبحث الأول: الحماية المقررة للبيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للبيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني.

مبحث تمهيدي:الإطار المفاهيمي للدراسة.

سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد مفهوم أهم المصطلحات المتداولة، و هي المصطلحات الرئيسية المتمثلة في: البيئة، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول:مفهوم البيئة:

لأجل البحث في موضوع البيئة يستوجب إعطاء تعريف دقيق لها، ويكون ذلك من خلال تقديم تعريفها لغة ثم اصطلاحا ثم قانونا.

أولا: التعريف اللغوي : إن كلمة بيئة ، كلمة مشتقة من الفعل «بوأ» وهذا ما يستشف من الآية الكريمة لقوله تعالى : « واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوّأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا و تنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله و لا تعثوا في الأرض مفسدين «.[1]

ويقال لغة :تبوّأت منزلا بمعنى هيأته و اتخذته محل إقامة لي[2]، وقد يعنى لغويا بالبيئة : الوسط و الاكتناف و الإحاطة .[3]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي : من الصعوبة بما كان وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها،لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شيء يرتبط بالكائنات الحية ، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته .[4]

فيما نجد تعريفا آخر يتجه إلى أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء ، هواء فضاء ، تربة ، كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته.[5]

وقد قسم الباحثين البيئة إلى قسمين رئيسيين هما:

1-البيئة الطبيعية:وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها أو استخدامها،و منها:البحار،المناخ،التضاريس،و الحياة النباتية و الحيوانية.

2-البيئة المشيدة: و تتكون من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان لخدمة الحاجات البشرية، كالسدود و المباني و التجهيزات و الطرق و المواصلات و الموانئ.

ثالثا:التعريف القانوني:

أعطيت العديد من التعريفات القانونية للبيئة ،منها في التشريعات الدولية كتعريف إعلان ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية لعام 1972[6] البيئة بأنها:»هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش فيها الإنسان و الكائنات الأخرى ،والتي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم»، كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها:»مجموعة الموارد الطبيعية و الاجتماعية المتاحة في وقت معين من اجل إشباع الحاجات الإنسانية».[7]

أما في التشريعات الداخلية فقد عرف المشرع الجزائري النظام البيئي من خلال المادة 4 من القانون03/10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:»مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات و الحيوانات ،و أعضاء مميزة و بيئتها غير الحية،و التي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية.....»

المطلب الثاني: مفهوم النزاع المسلح:

يعرف النزاع المسلح بأنه : « مجموعة أعمال الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر، تهدف لحل نزاع قائم بالقوة المسلحة التي بواسطتها الواحدة منهم للأخرى» ،كما يعرف كذلك: « هو ما يقوم بين دولتين أو أطراف متحاربة في الدولة الواحدة ،و الذي يترتب عنه استبدال حالة السلم بالعداء،ويكون الغرض منه الدفاع عن حقوق أو مصالح الدول المتحاربة»[8].

و من خلال هذا التعريف نستنتج وجود نوعين من النزاعات المسلحة و هما:

أولا-مفهوم النزاع المسلح الدولي:

تم تعريف هذا النوع من النزاعات على أنه: « خلاف بين دول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي مما يرتبط بالمصالح المادية و المعنوية في المجالات المدنية و العسكرية و قد يمتد ليشمل أطرافا أخرى غير الدول كالمنظمات الدولية و حركات التحرير».[9]

ثانيا-مفهوم النزاع المسلح غير الدولي :

إن مصطلح النزاع المسلح غير الدولي من أدق موضوعات القانون الدولي العام و أكثرها غموضا لتعلقها بمبدأ سيادة الدول، و كذا بفعل تنوع صورها و تداخلها لدرجة يصعب التمييز بينها،فضلا عن غموض الحدود الفاصلة بينها و بين النزاع المسلح الدولي، و لذلك اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف لها بين موسع و مضيق .

إذ يعرفها الفقيه فاتل بقوله « يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع و لا يخضع للأشراف ، و يجد نفسه قويا لكي يكون في القمة ، وبذلك تنشق الأمة على نفسها،وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما إلى السلاح «.[10]

كما عرفت بأنها: « مجموع أعمال العنف المسلح التي تقع داخل حدود الدولة الواحدة بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه، و أيا كانت درجة التمزق، شريطة أن ترقى عن أعمال العنف العادي ( الإجرام العادي ) «.[11]

المطلب الثالث: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه : « مجموعة القواعد الدولية العرفية أو الاتفاقية التي تطبق في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية و تهدف بشكل خاص لحل المشاكل الإنسانية الناجمة عن هذه النزاعات بما في ذلك تقييد صلاحية المتحاربين في استخدام ما يشاءون من وسائل حربية، و حماية الأشخاص و الأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر من هذه النزاعات ، أو تحديد حقوق وواجبات دولة الاحتلال في الإقليم المحتل «.[12]

ولقد استخدمت محكمة العدل الدولية مصطلح القانون الدولي الإنساني في رأيها الاستشاري المتعلق بمدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادرة في 8 يوليو 1996 ، و عرفته على أنه ذلك الفرع من القانون الدولي يضم كلا من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو.[13]

المبحث الأول: حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية:

إذا تأملنا في البيئة بمدلولها الشامل لوجدناها قد حظيت بقدر عظيم من الاهتمام، ولقد وضع الإسلام الإطار العام لقانون حماية البيئة في قوله سبحانه و تعالى : « وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ»[14]، وقوله تعالى: « وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ».[15]

يجب أن ندرك أولاً بأن الشريعة الإسلامية لم تترك شيئاً إلا تحدثت عنه وأوضحته، ووضعت الحلول لمشاكله ووضعت الأسس والقوانين اللازمة له ، وذلك إيماناً بأن هذه الشريعة قد أنزلها الله عزوجل وهي صالحة لكل زمان ومكان لتبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فبالعودة إلى الإسلام نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب و لا توسع انتشارها هي : «أن المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو « [16]،وذلك لقوله تعالى : « و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين «[17]، فالحرب في الإسلام حرب دفاعية وليست هجومية ، وذلك لأن الحرب في الإسلام لم تأت لتقويض القائم أولإفساد المعمر ، بل جاء الإسلام من أجل البناء و التعميرو الرحمة و الشفقة وليس للتهديم و التدمير .

فإذا ما توجه المسلمون لمحاربة أهل مدينة معينة ، فإن المقصود من هذه الحرب ليس تدمير المدينة و إنما نشر الإسلام ، و إن نشر الإسلام لا يأتلف مع عملية التدميرو النهب و التخريب .

لذا حثت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ، حيث أقرت مبدأ التمييزبين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، فقد اعتبرت أن أي تدميرللأراضي الزراعية و المحاصيل و الماشية و المواد الغذائية و غيرها مما هو ضروري لحياة السكان المدنيين لا يجوز شرعا.[18]

إلا إذا اقتضته ضرورة عسكرية ، لأن تدمير هذه الأعيان بدون ضرورة سواء كان ذلك بقصد تجويع السكان المدنيين لحملهم على النزوح عن ديارهم و أقاليمهم يعتبر نوعا من العبث و الفساد في الأرض ، و قد نهى الله عزو جل عن الإفساد و ذلك بقوله :» و لا تعثوا في الأرض مفسدين «.[19]

كما أن الله عزو جل قرن صفة الفساد بالمنافقين و ذلك بقوله: « و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد».[20]

فقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم يعلم أصحابه أخلاق و آداب الحرب، فيأمرهم بعدم الإفساد و التخريب، فعن علي رضي الله عنه،قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث جيشا من المسلمين لمحاربة المشركين،قال:» ... و لا تغورن عينا ، و لا تعقرن شجرا ، إلا شجرا يمنعكم قتالا أو يحجز بينكم و بين المشركين «.[21]

و عن حبيب الوليد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا بعث جيشا قال : « و لا تحرقوا كنيسة و لا تعقروا نخلا « .[22]

و قد سار الصحابة الكرام على نفس تعليمات الحبيب المصطفى صلى الله عليه و سلم فهذا أبو بكر الصديق ( رضي الله عنه ) يضع أول قانون دولي للحرب منذ 14 قرنا قد خلت ، فقد روي عن الإمام احمد في مسنده عن يحي بن سعيد ، إن أبا بكر بعث الجيوش إلى الشام، و بعث يزيد بن أبي سفيان أميرا عليها ، فقال و هو يمشي و يزيد راكب: فقال له يزيد : إما أن تركب و إما أن انزل ، فرد عليه الصديق : ما أنا براكب و ما أنت بنازل، إني أحسب خطايا هذه في سبيل الله ، و إني موصيك بـ: « إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة ، فدعهم و ما زعموا و ستجد قوما حلقوا أوساط رؤوسهم من الشعر و تركوا منها أمثال العصائب ، فاضربوا ما فحصوا بالسيف ، و إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما ، و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها ، و لا تخربن عامرا و لا تعقرن شاة و لا بقرة إلا لمأكله ، و لا تجبن و لا تغلل» .[23]

وهكذا تكون هذه الوصية قد أرست مبادئ حماية البيئة الطبيعية ، فهذه الوصية جاءت بحماية شاملة للبيئة لم يتوصل إليها من طرف فقهاء القانون الدولي الإنساني إلا في الربع الأخير من القرن 20 فهنا ظهرت فراسة أبو بكر الصديق و الذي يستحق و بدون شك صفة الواضع الأول للقانون الدولي الإنساني .

ورغم كل ما سبق فقد ظهرت مجموعة من الفقهاء المسلمين الذين قالوا بإجازة قطع الأشجار وتخريب العمران و استدلوا على ما يلي:[24]

* قوله سبحانه و تعالى : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله».[25]

* تخريب المسلمين لبيوت بني نضير امتثالا لأوامر الرسول صلى الله عليه و سلم مصدقا لقوله تعالى « يخربون بيوتهم بأيديهم و أيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار «.[26]

* أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بقطع كروم ثقيف .

ولكن يرد على هؤلاء الفقهاء أن:

المقصود بالآية الكريمة هو الثمر، و هذا ما يستشف من معاجم اللغة، و إن المأثورات في هذه الآية تفيد أن الصحابة ما كانوا يقطعون النخل بل كانوا يقطعون الثمر.

أما عن تخريب بيوت بني النضير فكانت ليس لمجرد التخريب ، بل لاتخاذهم إياها حصونا اعتصموا بها و انزلوا الأذى من خلالها بالمسلمين ، فهذا التهديم لم يكن إلا لضرورة حربية.[27]

أما عن قطع كروم ثقيف فهذا كان لأنهم يستعملونها في صنع الخمر ، و قد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بقطعها ولكنه لم يقم بذلك فعلا ، و هذا بهدف حملهم على الاستسلام ، و قد استسلموا حقا بمجرد أن رأوا عزم المسلمين على القطع.[28]

و ما نخلص إليه هو أن الأصل هو عدم قطع الشجر و الزرع و تخريب العمران إلا لضرورة حربية فقط ، و في الأخير نقول إن هذه المبادئ و الأخلاق التي أرستها الشريعة الإسلامية تعبر بشكل واضح وجلي على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة و قد تمت الإشادة بهاته المساهمة حتى من طرف كتاب و مفكرين معاصرين غربيين فقد نوه الأستاذ : «ميشال بيلونجي»[29] بدور الإسلام في وضع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني .

المبحث الثاني: حماية البيئة الطبيعية في القانون الدولي الإنساني:

لقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية ، فيعد إعلان سان بيترسبورغ أول إعلان تناول ضرورة حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة و الذي تم اعتماده عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 ، فقد أكد هذا الإعلان على أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، و بالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها ، فقد جاء هذا الإعلان بمبدأ أساسي مفاده :» ليس لأطراف النزاع الحق في اختيار أساليب ووسائل القتال بكل حرية « فهذا الإعلان حد من حرية الأطراف المتنازعة في استخدام الأسلحة التي قد تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية و التي لا يمكن تدارك خسائرها.[30]

كما أن الالتزام بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة يستخلص من الاتفاقيات التي جاءت بهدف حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة ، منها البروتوكول المتعلق : « حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتريولوجية في الحرب « المعتمد في جنيف في 17 جوان 1925 ، و اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية المعتمدة في 10 افريل 1972 ، و اتفاقية « حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر «

المعتمدة في 10 أكتوبر 1980.[31]

هذا بالنسبة للنصوص التي تعنى بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة ، أما بالعودة إلى النصوص التي تحث على الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية فنذكر باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976.[32]

و المقصود بعبارة : « تقنيات التغيير في البيئة « حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية : « أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك أحياءها المحلية ، و غلافها الصخري و غلافها المائي و الجوي ، أو في حركية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته» .

فالملاحظ على اتفاقية 1976 أنها جاءت بهدف حظر الحرب الجيوفيزيائية و التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل : الأعاصير ، أو الأمواج البحرية العالية ، أو الهزات الأرضية.[33]

كما أن ضرورة حماية البيئة الطبيعية لم تغب عن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فبالرغم من أن مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر المقدم للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني قد جاءت خالية من أي إشارة لنص يحث على حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة ، ولكن إبان المؤتمر الدبلوماسي من 1974 /1977 تم تقرير حماية للبيئة الطبيعية و ذلك من خلال المادتين : 35 الفقرة الثالثة و المادة 55 من البروتوكول الأول.

فالفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على ما يلي : « يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد « جاءت لحظر أي استخدام لوسائل أو أساليب القتال و التي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعة، وتتسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، وقد تم التأكيد على هذا الحظر الوارد في المادة 35 فقرة 3 من خلال المادة 55 في فقرتها الأولى ، و التي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية، والتي تنص على ما يلي :

« 1- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية «.

ولعل ما استحدثته المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية، فإذا قام أحد طرفي النزاع بالهجوم على البيئة الطبيعية فإن ذلك لا يخول للطرف الآخر القيام بالهجوم ضد البيئة الطبيعية.

أما عن العلاقة [34] بين نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ، فكما سبق القول أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بهدف حظر الحرب الجيوفيزيائية ، فإن نصوص البروتوكول الإضافي الأول جاءت بهدف حظر الحرب الإيكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية.[35]

فهذان النصان يعدان متكاملان، فهما يوفران حماية للبيئة الطبيعية من مجمل الأضرار التي قد تتعرض لها.

ولكن بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 و نص المادتين : 35 فقرة 3 ، و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، نجدها قد جاءت قاصرة من حيث الشروط التي نصت عليها لإمكانية توفير الحماية للبيئة الطبيعية ، و هذه الشروط تمثلت في « أن تكون الآثار الماسة بالبيئة : طويلة الأمد – تتسبب في ضرر بالغ – واسع الانتشار « فالصعوبة تكمن هنا في تحديد هذه الشروط و الجهة المخولة لها التحقيق من توفرها.

و تبقى هذه الشروط خاضعة لتفسير السلطة التقديرية لأطراف النزاع و كل طرف يؤولها حسب ما يخدم مصالحه ، فهذه الشروط الثلاثة تعد تثبيطية للحماية كما أنها تعد ثغرة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة، لذلك لا بد من السعي لتطوير هذه الحماية و ذلك بالنص على حماية مطلقة دون ربطها بالشروط .

كما تظهر أوجه القصور كذلك من خلال الوضع الذي تتمتع به حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية فلم تقدم اللجنة الدولية الصليب الأحمر في مشروعها المقدم لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني نصا يحث على توفير الحماية للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، ورغم ذلك فقد سعت الدول في المؤتمر الدبلوماسي إلى المطالبة بضرورة إدراج نص يحث على حماية البيئة زمن هذه النزاعات.

و نتيجة لهذا فقد اعتمدت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي في 10 أفريل 1975 نص المادة 28 مكرر التي تنص على نفس ما نصت عليه المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، و قد تم اعتماد هذه المادة بـ: 49 صوت مقابل 4 أصوات معارضة و 7 أصوات ممتنعة.[36]

إلا أن ما لاقته هذه المادة من معارضة أثناء النقاشات و خاصة من طرف وفد المملكة المتحدة تم استبعاد هذه المادة أثناء الدورة الأخيرة للمؤتمر الدبلوماسي 1974 -1977، بعد أن لقيت تلك المعارضة قبولا لدى الوفود الحاضرة.[37]

و بذلك بقيت الحرب الإيكولوجية خارج مجال التنظيم في النزاعات المسلحة غير الدولية في غياب أي نص على حماية البيئة، ولكن هذا لا يعني أن المساس بقواعد حماية البيئة الطبيعية جائز زمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، فيمكن أن نستشف حمايتها من خلال الرجوع إلى ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني و خاصة من خلال شرط «دي مارتنز» و الذي ينص على انه في حالة عدم وجود نص صريح يتم تطبيق القواعد العرفية ، وللعلم فتعتبر قواعد حماية البيئة الطبيعية قواعد عرفية واجبة التطبيق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.[38]

كما أنه ورغم غياب الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، فيمكن أن يستشف ذلك من خلال نص المادتين:15-14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، و المتعلقتين على التوالي بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة فهي تعد مصدرا لحماية البيئة الطبيعية و ذلك بالنظر لنص المادة 14 على حماية المحاصيل الزراعية و الماشية و التي تعد جزء من البيئة الطبيعية، كذلك نص المادة 15 على حماية السدود و حظر توجيه الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة و التي تؤدي إلى أخطار فادحة

على البيئة الطبيعية .

و تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل على ضمان اطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة و حمايتها خلال النزاعات المسلحة،حيث نظمت وفقا لهذا القصد العديد من الاجتماعات على مستوى الخبراء انتهت إلى اعتماد «مبادئ توجيهية للأدلة و التعليمات العسكرية بشان حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح» تلخص القانون الساري ،و قد أحيلت هذه المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب.

و محاولة لحماية البيئة أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قراراها 456/4 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر2001 ، يوم 6 تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام بوصفه اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزاعات العسكرية.

خاتمة:

و رغم ما تحظى به قواعد حماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة من أهمية، فإن الممارسات الدولية قد كشفت عن انتهاكات كثيرة تتعرض لها هذه القواعد ،فمن بين هذه الانتهاكات ما حدث إبان حرب الخليج الأولى[39] و الثانية ، ففي 1990 و خلال اجتياح القوات العراقية للكويت قام النظام العراقي بضخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي، الأمر الذي ترتب عنه تلويث مياه الخليج العربي كله بالزيت ، و قد أثبتت مجموعة من الخبراء أن عودة مياه الخليج إلى ما كانت عليه قبل الحرب يحتاج حوالي 200 سنة، و قد ترتب على هذا التلويث موت جميع الكائنات الحية الحيوانية و النباتية في الخليج العربي ، كما قامت القوات العراقية بضرب آبار البترول مما أدى إلى تلويث البيئة الترابية، و لم يسلم الجو من التلوث حيث أدت الحرائق التي اندلعت في آبار البترول إلى تلوث الهواء لدرجة أن الأدخنة كانت تحجب ضوء الشمس في معظم فترات النهار في مناطق واسعة من الخليج.[40]

كما أن غياب النص الصريح لحماية البيئة الطبيعية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية أدى إلى تعرضها للعديد من الانتهاكات ، إذ نذكر ما حدث في منطقة البحيرات العظمى «رواندا « ، حيث تم حرق مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية و ذلك باللجوء إلى سياسة الأرض المحروقة ، كذلك تم رمي جثث الموتى في الأنهار مما أدى إلى تلويث المياه ، كذلك أدت حركة اللجوء إلى تغيير التوازن الإيكولوجي نتيجة الممارسات ضد البيئة الطبيعية من قطع للأشجار و رمي للنفايات و غيرها، و نفس الشيء حدث إبان الحرب الأهلية الصومالية .[41]

و لذلك لا بد من الدعوة لعقد مؤتمر لتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المنطبق زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، و لتكن حماية البيئة الطبيعية من أولويات هذا التعديل و ذلك بأن تخصص لها مادة منفردة على غرار المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول مع تفادي الانتقادات الموجهة لشروط الحماية .

ولكن مثل هذه الاتفاقيات على جدواها من الناحية النظرية لا تلقي الاحترام أو الالتزام من الناحية العملية، ومازالت الأصوات تحذر من المخالفات التي ترتكبها الجيوش في نزاعاتها العسكرية، لأنه لا يوجد وازع نفسي يفرض الالتزام بمثل هذه الاتفاقيات، ومازالت الأطماع الإقليمية تسوق المحاربين إلى ميادين القتال غير عابئين بقيم إنسانية أو معاهدات دولية.

لذلك نقول في الختام إن الشريعة الإسلامية بتعاليمها الخالدة سبقت القوانين الوضعية في حماية البيئة وقت الحرب، وجعلت

هذه الحماية جزءاً من عقيدة المسلم، وفريضة مكتوبة عليه، فهو بهذا يلتزم بما دعت إليه الشريعة وأمرت به التزاماً صادقاً ويطبقه تطبيقاً كاملاً، لأنه يعي أنه محاسب إن فرط أو قصر.

الهوامش

1- الآية 74 من سورة الأعراف.

2- إحسان علي محاسنه، البيئة والصحة العامة، دار الشروق، القاهرة، 1991، ص 17.

3- سهيل إدريس ، جبور عبد النور ،قاموس المنهل الوسيط (فرنسي-عربي)،دار الأدب ، ص 934 .

4- منى قاسم ،التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية ،الدار المصرية ، القاهرة ،الطبعة الثانية ،1994 ،ص 35 .

5- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 1994،ص21.

6-انعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة بين 16-5 جوان 1972 ،ويعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة ،حيث استهدف تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى الحفاظ على البيئة البشرية و تنميتها ،و يتضمن الإعلان ديباجة و 26 مبدأ.

7-مفتاح عبد الجليل،»التعاون الدولي في مجال حماية البيئة»،مجلة المفكر،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر –بسكرة،العدد12،2014،ص 256.

8- عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،1994،ص425.

9- عمر صدوق،محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2003،ص50.

10- عواشرية رقية،حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية،رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،القاهرة،2001،ص10.

11- المرجع نفسه،ص17-13.

12- عامر الزمالي،المدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان،تونس،1997،ص7.

13- لويز دوسوالد-بيك ،" القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد316، ص 36.

14-الآية 85 من سورة الأعراف.

15- الآية 77 من سورة القصص.

16 - سهيل حسين فتلاوي و عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر ،عمان ، 2007 ، ص 171.

17 - الآية 190من سورة البقرة .

18 - عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 56.

19 - الآية 60 من سورة البقرة .

20- الآية 205 من سورة البقرة.

21 - ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني ( دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية و الاجتماعية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة ، 2006 ، ص 137.

22- المرجع نفسه ، ص 138 .

23 - محمد رضا ، أبو بكر الصديق : أول الخلفاء الراشدين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2005 ، ص 85 ولمزيد من المعلومات : انظر : محمد رأفت عثمان ، الحقوق و الواجبات و العلاقات الدولية في الإسلام ، دار إقرأ ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1982 ، ص 196 .

24 - وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1997،ص 69-68.

25 - الآية 5 من سورة الحشر .

26 - الآية 2 من سورة الحشر .

27-أبو زهرة ،نظرية الحرب في الإسلام « ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 14 القاهرة ، 1958 ، ص 27 .

28 - وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، بيروت ، الجزء السادس ، 1991 ، ص 423 .

29- فقد ورد على لسان الأستاذ ميشال بلونجي :

"A ce propos ; on peut considérer que rien dans la Bible – comme dans le coran ou dans la sunnah – n' est véritablement contraire au droit international Humanitaire " . voir :

BELANGER (M) , Droit international humanitaire général , Gualino éditeur, Paris , 2eme édition , 2006 , p . 17.

30 - إبراهيم محمد العناني ، « الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت النزاعات المسلحة « ، القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات – ( مؤلف جماعي )، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 50.

31 - محمد فهاد شلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2005 ، ص 281، ولمزيد من المعلومات ، انظر ، كمال حماد ، " القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال النزاعات المسلحة "، القانون الدولي الإنساني – أفاق و تحديات ( مؤلف جماعي )، الجزء 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 161-131.

32 - تم اعتماد اتفاقية 1976 بعد التخريب الذي انتهجته الولايات المتحدة الأمريكية ضد البيئة الطبيعية في حربها ضد فيتنام ، ولمزيد من المعلومات ، انظر :

DAILLIER (P. ) . PELLET (A .) ,droit international public , L.G.D.J., Paris , 5 éme édition , 1994 , p. 917.

33 - أنطوان بوفييه ، المرجع السابق ، ص 198.

34 - للمزيد من المعلومات حول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة و نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، انظر :

-BOUCHET – SAULNIER ( Françoise ) , Dictionnaire pratique du droit Humanitaire , la découverte , Paris , 3éme

édition , 2006, pp .887-916.

35 - أنطوان بوفييه ، المرجع السابق ، ص 198.

36 - BRETTON (PH.) ,"Le problème des méthodes et moyen de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 Aout 1949" ,R.G.D.I.P, Tome 82 ,1978. , p. 59.

37 - عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 298.

38 - جون ماري هنكرتس ولويزدوسوالد-بيك ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، المجلد الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، 2007 ، ص 33.

39 - لمزيد من المعلومات حول آثار حرب الخليج الأولى على البيئة .أنظر: بدرية عبد الله العوضي، «الحماية الدولية للأعيان المدنية و حرب الخليج «، مجلة الحقوق ،جامعة الكويت ، السنة الثامنة، العدد 4،ديسمبر 1984 ، الطبعة الثانية 1994 ، ص90-73.

40 - أبو الخير أحمد عطية ، حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة ( دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 1998 ، ص 177-176.و انظر كذلك : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1995، ص ، 856-855.

41 - عواشرية رقية ، المرجع السابق،ص 299.